

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٣ رجب سنة ١٣٩٤ هـ. الموافق ١ آب سنة ١٩٧٤ م. العدد ٢٥٠٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٦/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٦١) لسنة ١٩٧٤

نظام تشكيل اجهزة السلامة العمالية في المؤسسات الصناعية

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون العمل رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيل اجهزة السلامة العمالية في المؤسسات الصناعية لسنة ١٩٧٤) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

١ — المؤسسة	مجموعة اموال واشخاص تعمل في مكان واحد
٢ — الفرع	كل موقع منفصل يزاول به احد اوجه نشاط المؤسسة
٣ — اللجنة	لجنة السلامة العمالية في المؤسسة الصناعية
٤ — المدير	صاحب العمل او الممثل القانوني للمؤسسة او المدير المختص بادارة العمل بالنسبة للفرع .
٥ — المشرف	المشرف على السلامة العمالية
٦ — المؤسسة الصناعية	هي المؤسسة التي تزاول الاعمال الصناعية وعلى الاخص :—

أ — المناجم والمحاجر وجميع انواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الارض والصناعات المعدة لصنع المنتجات او تغييرها او تنظيمها او اصلاحها او زخرفتها او صقلها او اعدادها للبيع والصناعات التي تقوم بتغيير شكل المواد ويدخل في ذلك بناء السفن وتفكيك الادوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

ب — انشاء او تجديد او صيانة او ترميم او هدم اي بناء او عمارة او سكة حديد او سفينة او باخرة او حوض او ترعة او طريق او نفق او جسر او مجمع رئيسي للمجاري او مجمع اعتيادي لها او بئر او تركيبات تلغرافية او تليفونية او كهربائية او معامل توليد الغاز او توزيع المياه وغير ذلك من اعمال الانشاء بما في ذلك الاعمال التمهيدية ووضع الاسس للمؤسسات سالفة الذكر .

ج — نقل الاشخاص او البضائع بالطرق البرية او السكك الحديدية او الطرق المائية البحرية او الداخلية بما في ذلك شحن وتفريغ البضائع في الاحواض والارصفة والمراسي ومخازن الايداع ، ويستثنى من ذلك النقل باليد .

٧ — الحادث الجسيم

أ — الحادث الذي يؤدي الى وفاة احد العاملين او الحادث الذي ينشأ عنه عجز جزئي دائم لا يقل عن ٥٪ من المقدرة على الكسب كما هو وارد في الذيل الاول من قانون العمل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ او اي تشريع آخر يحل محله .

ب — حوادث الحريق او الانهيار او الانفجارات التي تؤدي الى خسارة في الانتاج والاجهزة .

ج — الحوادث التي تؤدي الى اصابة اكثر من عامل .

المادة ٣ — على كل مؤسسة صناعية او فرع لها تستخدم من ٢٠-٩٩ عاملا ان تعهد الى واحد او اكثر من العاملين فيها بالاشراف على السلامة العمالية بالمؤسسة او الفرع لوقاية العاملين من حوادث العمل واصاباته، فاذا زاد عدد العاملين في المؤسسة او الفرع عن ال ١٠٠ عامل وجب ان يكون المشرف متفرغا للقيام بهذا العمل ويجوز لعدة مؤسسات في منطقة واحدة يزيد مجموع عمالها عن ١٠٠ عامل ان تشترك في تعيين مشرف متفرغ ويراعى في تحديد عدد المشرفين حجم المؤسسة او الفرع وطبيعة النشاط الذي تزاوله.

المادة ٤ — يجب ان يكون المشرف متدرباً تدريباً يتفق ومستوى مسؤوليات وطبيعة العمل الذي تزاوله المؤسسة وذلك وفقا لقرار يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بهذا الخصوص .

المادة ٥ — يكون المشرف في مجال اشرافه تابعا لصاحب العمل او مدير المؤسسة مباشرة .

المادة ٦ — يختص المشرف بالامور التالية :—

أ — التفتيش الدوري على كافة اماكن العمل ووضع وسائل الوقاية من مخاطره واضراره سواء منها ادوات الوقاية الشخصية او الموضوعة على الآلات وتصحيح الوضع غير الآمن .

ب — معاينة الحوادث وتسجيلها وكتابة التقارير عنها متضمنة الوسائل والاحتياطات الواقية المتخذة لتلافي تكرارها .

ج — اعداد الاحصائيات الخاصة بحوادث العمل واصاباته كل ثلاثة اشهر على ان لا يتجاوز وقت ارسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لانقضاء الثلاثة اشهر .

د — متابعة توفير وسائل الوقاية من الحريق واجهزة الاسعافات الاولية .

هـ — متابعة ملاحظة الترتيب الجيد والنظافة الجيدة في المؤسسة .

و — حضور اجتماعات اللجان .

المادة ٧ — تشكل في كل مؤسسة صناعية وفي كل فرع لها يزيد عدد عماله على (١٠٠) عامل لجنة برئاسة المدير المسؤول وعضوية :

أ — المشرف / ممثلا لصاحب العمل .

ب- رؤساء اقسام العمل في النشاط الانتاجي الرئيسي للمؤسسة .
ج - طبيب المنشأة (ان وجد) ممثلا لصاحب العمل .
د .. ممثلين عن العمال من بين عمال المؤسسة على ان يراعى في ذلك تمثيلهم لجميع اقسام العمل على قدر الامكان وان يكون عددهم مساويا لعدد باقي اعضاء اللجنة ويكون المشرف مقررا للجنة .

المادة ٨ تختص اللجنة ببحث ظروف العمل التي تنشأ بسببها الحوادث والاصابات والامراض المهنية ووضع الشروط والاحتياطات الكفيلة بمنعها وتشمل اعمالها الامور التالية : -

أ - مناقشة الحوادث والاصابات التي وقعت في الشهر السابق والاجراءات التي قام بها المشرف .
ب- متابعة تنفيذ مقررات الجلسات السابقة .
ج - العمل على عقد ندوات دورية للبحث في دراسة اسباب الحوادث والاصابات العمالية ووسائل الوقاية منها وارشاد العمال لضمان تعاونهم في هذا الشأن عن طريق النشرات او الملصقات او الاشرطة السينمائية وشرح تشاريع السلامة العمالية .
د - تنظيم وسائل الاسعاف الاولية ووسائل نقل المصابين الى العيادات الطبية او المستشفيات ان لزم الامر .
هـ - تشجيع اقتراحات العمال بشأن وسائل السلامة العمالية واشراك اكبر عدد منهم عند وضع التعليمات واللوائح الداخلية .
و - اية اقتراحات تقدم اليها .

المادة ٩ - على مقرر اللجنة تسجيل اعمالها في سجل خاص مرقم الصفحات ويوقع عليها كل من رئيس اللجنة ومقررها وممثل العمال الحاضرين ويجب ان يكون السجل معدا وموضوعا في مكان يسهل اطلاع مفتش العمل عليه .

المادة ١٠ - على المدير المسؤول في المؤسسة التي يشكل فيها لجان فرعية ان يضع نظاما لتنسيق العمل بين لجانها .

المادة ١١ - أ - يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور اغلبية الاعضاء على ان يكون من بينهم ممثل على الاقل عن العمال ، فاذا لم يكتمل النصاب القانوني تأجل الاجتماع لمدة (٤٨) ساعة على ان توجه الدعوة للاعضاء كتابة ويوقع كل منهم باستلامها ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا بأي عدد من الاعضاء مهما كانت صفتهم .
ب - تصدر قرارات اللجنة بموافقة اغلبية الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ١٢ - على صاحب المؤسسة او المدير المسؤول ابلاغ دائرة العمل - قسم السلامة العمالية - باسماء اعضاء اللجنة بمجرد تشكيلها او تغيير احد اعضائها .

المادة ١٣ - أ - على اللجنة ان تضع لائحة داخلية تنظم فيها طريقة الاجتماعات ومواعيدها ومكان انعقادها على ان يعقد الاجتماع مرة على الاقل كل شهر ولها ان تسترشد من وقت لآخر حسب مقتضيات العمل بالمسؤولين في قسم السلامة العمالية بدائرة العمل ، فاذا لم تشكل مثل هذه اللجان او لم تضع اللوائح الداخلية لاعمالها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون تقوم الجهة المختصة بدائرة العمل باختيار اعضائها .

المادة ١٤ - على رئيس اللجنة او المشرف على السلامة العمالية (بتفويض من الرئيس) ابلاغ قسم السلامة العمالية بدائرة العمل بكل حادث جسيم فور وقوعه تلفونيا ولا يعتبر هذا الابلاغ معفيا صاحب العمل من الابلاغ بموجب المادة (٣٤) من قانون العمل .

المادة ١٥ - كل من خالف احكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسين دينارا او بالحبس لمدة لا تنقص عن اسبوع ولا تتجاوز ثلاثة اشهر .

١٩٧٤/٦/٣٠ الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير المالية ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونة	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية . . .
وزير التموين صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة يوسف ذهني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧/٧/١٩٧٤ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٤

نظام الوكلاء والوسطاء التجاريين

صادر بمقتضى المادة (٢٢) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٧٤) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :
الوزارة   وزارة الاقتصاد الوطني
الوزير   وزير الاقتصاد الوطني

المادة ٣ – للوزارة حق تنظيم السجلات واصدار النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين .

المادة ٤ – تستوفي الوزارة قبل اصدار شهادات تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين وعن الشؤون الاخرى المتعلقة بهم الرسوم التالية :

أ – عن تسجيل الوكيل التجاري	٢٥ ديناراً
ب – عن تسجيل كل وكالة تجارية	١٠ دنانير
جـ – عن تسجيل الوسيط التجاري	١٥ ديناراً
د – عن تسجيل التغييرات الطارئة على الوكالات أو الوساطات التجارية	٤ دنانير
هـ – عن اعطاء أية صورة مصدقة عن البيانات المحفوظة في السجلات أو الملفات	ديناران
و – مقابل الاطلاع على السجل أو الملف أو اعطاء أية معلومات واردة فيه	ديناران

المادة ٥ – يلغى نظام الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٧ .

١٩٧٤/٧/٧

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية – فؤاد قاقيش
وزير الثقافة والاعلام – عدنان ابو عوده
وزير المالية – ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير – صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – زيد الرفاعي

وزير النقل – نديم زرو
وزير الاشغال العامة – احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار – غالب بركات
وزير العدل – سالم مساعده
وزير الاقتصاد الوطني – عمر النابلسي

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة – طاهر نشأت المصري
وزير المواصلات – محي الدين الحسيني
وزير الداخلية – احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الصحة – فؤاد الكيلاني
وزير دولة للشؤون الخارجية – زهير المفتي
وزير التربية والتعليم – مضر بدران

وزير التموين – صادق الشرع
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – عبد العزيز الخياط
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – مروان دودين
وزير الزراعة – مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – يوسف ذهبي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤/٦/١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام الدائرة التجارية لوزارة الثقافة والاعلام

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الدائرة التجارية لوزارة الثقافة والاعلام لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : –

المادة ٩ :

أ – للمدير العام صلاحية صرف عمولات ونفقات تسويق وبيع البرامج من المخصصات المرصودة في موازنة الدائرة التجارية في مؤسسة التلفزيون بنسبة لا تتجاوز (٢٠٪) من قيمة البرامج والافلام المباعة ويجوز زيادة هذه النسبة في حالات خاصة بموافقة وزير المالية .

ب – تخصيص نسبة (٣٠٪) من قيمة البرامج والافلام المباعة لغايات انتاج البرامج وترصد في موازنة الدائرة التجارية في مؤسسة التلفزيون .

جـ – على الرغم مما ورد في المادة (١٢) من النظام الاصلي فان نسبة (٣٠٪) التي تخصص لانتاج البرامج تخضع لرقابة وزارة المالية وديوان المحاسبة .

١٩٧٤/٦/٤

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام – عدنان أبو عوده
وزير المالية – ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة – صبحي أمين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – زيد الرفاعي

وزير الاشغال العامة – أحمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار – غالب بركات
وزير العدل – سالم مساعده
وزير الاقتصاد الوطني – عمر النابلسي
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية – فؤاد قاقيش

وزير المواصلات – محي الدين الحسيني
وزير الداخلية – احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الصحة – فؤاد الكيلاني
وزير دولة للشؤون الخارجية – زهير المفتي
وزير التربية والتعليم – مضر بدران
وزير النقل – نديم زرو

وزير التموين – صادق الشرع
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – عبد العزيز الخياط
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – مروان دودين
وزير الزراعة – مروان الحمود
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة – طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٧/٧
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام اللجان الطبية العسكرية

ـــــــ

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللجان الطبية العسكرية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم ١٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٣/٧/١٥ .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (٣) من الملحق الخامس (مقرر درجات العجز) المضاف الى النظام الاصلي بالنظام المعدل رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٣ بحذف النسبة المئوية (٥٠ ـ ١٠٠٪ جسيم) للدرجة الثالثة الواردة فيها والاستعاضة عنها بالنسبة التالية : ـ
٥٠ ـ ٩٩٪ جسيم .

١٩٧٤/٧/٧

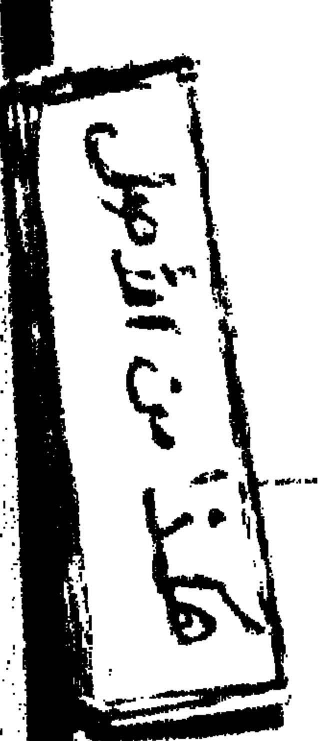
الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد قاقيش
وزير الثقافة والاعلام — عدنان ابو عودة
وزير المالية — ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير النقل — نديم زرو
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير العدل — سالم مساعدة
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة — طاهر نشأت المصري
وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير الداخلية — احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الصحة — فؤاد الكيلاني
وزير دولة للشؤون الخارجية — زهير المفتي
وزير التربية والتعليم — مضر بدران

وزير التموين — صادق الشرع
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — مروان دودين
وزير الزراعة — . . .
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — يوسف ذهني



امـر

صادر عن الحاكم العسكري العام

بمقتضى تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ آمر بالغاء الامر السابق الصادر عني بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣٠ كما آمر بالغاء الرقابة عن جميع الصحف المحلية اعتبارا من تاريخ صدور هذا الامر على ان ينشر في اول عدد يصدر من الجريدة الرسمية .

١٩٧٤/٧/٢٧

الحاكم العسكري العـام
زيد الرفاعي

